

تفسير الصافي

(425) (8) وإذا حضر القسمة أي قسمة التركة أولوا القربى ممن لا يرث واليتامى

والمساكين فارزقوهم منه فاعطوهم شيئاً من المقسوم تطيباً لقلوبهم وتصدقا عليهم وقولوا لهم قولا معروفا تلطفوا لهم في القول واعتذروا إليهم واستقلوا ما تعطونهم ولا تمنوا بذلك عليهم. والقمي هي منسوخة بقوله يوصيكم الله. والعياشي عن الباقر والصادق (عليه السلام) نسختها آية الفرائض. وفي رواية عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل أمنسوخة هي قال لا إذا حضروك فاعطهم. أقول: نسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز والاستحباب وقد مر نظيره في سورة البقرة. (9) وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم أمر بأن يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذرارهم الضعاف بعد وفاتهم. في الكافي والعياشي عن الصادق (عليه السلام) من ظلم يتيما سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه ثم تلا هذه الآية فليتنقوا الله في أمر اليتامى وليقولوا لهم قولا سديدا مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب. (10) إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ملاء بطونهم ذاراً ما يجر إلى النار وسيصلون سعيراً سيدخلون نارا وأي نار وقرئ بضم الياء وصلي النار مقاساة حرها وصليته شويته والإصلاء الإلقاء فيها وسعر النار إلها بها. في الفقيه عن الصادق (عليه السلام) إن أكل مال اليتيم سيلقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فإن الله يقول وليخش الذين الآية، وأما في الآخرة فإن الله يقول إن الذين يأكلون الآية. والقمي عنه (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما أسري